

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩م بشأن الصحافة والمطبوعات

القانون تحت التعديل

باسم الشعب..
رئيس مجلس الرئاسة..
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية..
وعلى دستور الجمهورية اليمنية..
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة..
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول

تعريفات ومبادئ عامة

الفصل الأول

تعريفات

- مادة (١) يسمى هذا القانون "قانون الصحافة والمطبوعات".
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الصحافة:** مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.
- الصحيفة:** كل جريدة أو مجلة تصدر بإسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة التداول العام.
- الصحفي:** من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.
- وكالة الأنباء:** مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الأخبارية وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبنها عبر وسائل متعددة.
- المطبعة:** كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.
- دار النشر:** الجهة التي تتولى إعداد وتجهيز المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والإتجار بها.
- الناشر:** ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين إسمه عليه.

الموزع: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الإتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنة له.

المطبوعات: كل الكتابات والرسوم وأشربة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق عملية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.

التداول العام: عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.

المكتبة: المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف غيرها.

المكتبة الوطنية: هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم.

الإيداع: حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثاني مبادئ عامة

- مادة (٣) حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير. وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.
- مادة (٤) الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.
- مادة (٥) الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسئولة عما تنشره في حدود القانون.
- مادة (٦) حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحققهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه.

الباب الثاني

شروط العمل الصحفي وحقوق وواجبات الصحفيين وشروط عمل الصحفيين

العرب والأجانب

الفصل الأول

شروط العمل في الصحافة

مادة (٧) يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:

- ١- أن يكون يماني الجنسية.
- ٢- أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاماً.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية.
- ٤- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام القانون.
- ٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه الخبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٦- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.

مادة (٨) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة إضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي:

- ١- ألا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية.
- ٢- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين عاماً.
- ٣- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.
- ٤- أن تكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.
- ٥- أن يكون متفرغاً لعمله.

مادة (٩) يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية:

١- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

٢- إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

٣- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

مادة (١٠) ١- تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة

الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة ويشترط فيمن تمنح له إضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عالٍ للصحافة أو الإعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.

(ج) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.

(د) أن يكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام.

مادة (١١) يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٢) مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى وزارة الإعلام مؤيداً بالوثائق اللازمة وفي حال الرفض المسبب للطلب أو مضي ثلاثين يوماً دون رد لصاحب الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوماً دون رد.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الصحفيين

مادة (١٣) لا يجوز مساءلة.. الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

مادة (١٤) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٥) للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه.

مادة (١٦) للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها.

مادة (١٧)

(أ) للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام يجدد كل عامين.

(ب) للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

مادة (١٨) لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

مادة (١٩) للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إبطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.

مادة (٢٠) يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢١) يلتزم الصحفي بشرف المهنة وموثيق العمل الصحفي ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.

مادة (٢٢) يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.

مادة (٢٣) يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.

مادة (٢٤) يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها.

مادة (٢٥) يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير.

مادة (٢٦) لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.

الفصل الثالث

شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

مادة (٢٧) يعتمد الصحفي كمراسل لواحدة أو أكثر من وسائل الإعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.

مادة (٢٨) لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم.

مادة (٢٩) يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الإعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية:

- ١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم.
- ٢- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.
- ٣- فتح مكتب بموافقة وزارة الإعلام.
- ٤- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك.

٥- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

مادة (٣٠) ١- يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليدهم الشعب اليمني، وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق أضراراً بأمن البلاد.

٢- يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة "١" من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة.

مادة (٣١) لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط إقامة الصحفي في البلاد ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

مادة (٣٢) يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء.

الباب الثالث

تنظيم نشاط الصحف والمجلات

الفصل الأول

إصدار وملكية الصحف والمجلات

مادة (٣٣) حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٣٤) على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الإعلام مشتملاً على البيانات التالية:

- ١- الإسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامته.
 - ٢- الإسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.
 - ٣- إسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم يكن لديه مطبعة خاصة.
 - ٤- إسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفتها وعنوانها، ولا يجوز أن يكون إسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لإسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً.
 - ٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسماً أو كتابة أو كليهما معاً، ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً.
 - ٦- بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة وإسم البنك الذي تتعامل معه وفقاً لما تحدده اللائحة المنصوص عليها من الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من هذا القانون،
- مادة (٣٥) يتضمن قرار وزير الإعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة أو مجلة البيانات التالية:-
- ١- إسم الصحيفة أو المجلة.
 - ٢- عنوانها.
 - ٣- المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٤- صفتها إن كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك.
 - ٥- مواعيد الصدور.
 - ٦- رئيس تحريرها المسؤول.
- مادة (٣٦) ١- يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوماً دون رد.
- مادة (٣٧) يعتبر ترخيص الصحفية أو المجلة لاغياً في الأحوال التالية:
- ١- حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها طلب الترخيص دون إخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام.
 - ٢- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة أشهر أو الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر أو الفصلية خلال عام.
 - ٣- إذا لم تصدر الصحيفة أو المجلة خلال الستة أشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

- ٤- إذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.
- ٥- إذا زالت الشخصية الاعتبارية المرخص لها بإصدار الصحيفة.
- ٦- في حالة وفاة مالکها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بانتظام خلال عام من يوم الوفاة.
- مادة (٣٨) يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفي هذه الحالة تلغي التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة.
- مادة (٣٩) ١- يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.
- ٢- إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق عليه الشروط المطلوب توافرها في رئيس التحرير والإعلان في ذات الصحيفة أو المجلة كما يتعين النشر عن التغيير في إحدى وسائل النشر المقروءة إذا كان التغيير لإسم الصحيفة أو المجلة أو شعارها أو صاحبها.
- مادة (٤٠) يستثنى من أحكام المادتين ٣٤/٣٥ الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في إصدار صحفها ومجالاتها ونشراتها.
- مادة (٤١) تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم إسم رئيس التحرير المسؤول وطاقتها الصحفي والإفادة بأي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الإعلام.. وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجالاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الإعلام.
- مادة (٤٢) يتحمل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (٤٣) يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسؤول مباشرة عن ما ينشر فيها ويشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها كما يكون له عدد من المحررين المسؤولين أمامه ويشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- مادة (٤٤) يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة إسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها إن وجد، وإسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على

كل نسخة وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

مادة (٤٥) يجوز إصدار ملحق للصحيفة أو المجلة على أن يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منها بأنه ملحق لها.

مادة (٤٦) يشترط في مالك الصحيفة أو المجلة توافر الشروط التالية:

- ١- أن يكون يمينا الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- إذا كان المالك مؤسسة أو شركة مساهمة يجب أن تكون اسمها إسمية ومملوكة ليمينيين فقط.

٥- أن يكون للصحيفة أو المجلة رأسمال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الإعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والهيئات الحكومية.

مادة (٤٧) ١- يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الإعلام.

٢- يلتزم المتنازل أن يقدم إلى وزير الإعلام طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المتنازل إليه.

مادة (٤٨) للصحيفة الحق بأن تنشر مقالات بإسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الإسم الحقيقي والكامل موجوداً لدى الصحيفة.

مادة (٤٩) للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها.

مادة (٥٠) يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الإعلام.

الفصل الثاني

الرقابة المالية على الصحف والمجلات

مادة (٥١) يحظر حظراً تاماً على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت ومن أي جهة غير يمنية أياً كان الغرض من هذه الهبات والمعونات.

مادة (٥٢) يحظر الإعلان عن فتح إكتتاب عما يقضي به من غرامات أو رسوم أو تعويضات على أصحاب الصحف والعاملين فيها.

مادة (٥٣) على أصحاب الصحف والمجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن يختاروا لها محاسباً قانونياً معتمداً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

مادة (٥٤) لوزارة الإعلام الإطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام هذا الفصل مع التزام المكلفين من الوزارة بالإطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون.

الفصل الثالث

تداول الصحف والمجلات والمطبوعات

مادة (٥٥) لا يجوز تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع إذا لم يذكر فيها اسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع وصاحب الإمتياز ورئيس التحرير أو المؤلف وتاريخ ومكان صدورها وثمان النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التي طبعت فيها وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة أو المطبوع.

مادة (٥٦) أ - على كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

ب - على كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الإعلام.

مادة (٥٧) يجوز تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمراً من الأمور المحظور نشرها وتداولها وفقاً للقانون النافذ وللوزير المختص الحق في منع تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون.

مادة (٥٨) ١ - لصاحب الصحيفة أو المجلة أو المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء.

٢ - لا تحول إجراءات منع تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع من اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للنظم النافذة.

مادة (٥٩) يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة الثقافة ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي غير رئيسي.

الفصل الرابع حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة (٦٠) حق الرد والتصحيح هو مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانوني وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الشخوص ذاتها.

مادة (٦١) كل مقال تنشره الصحيفة أو المجلة أو المطبوع ترد فيه إشارة أو يقصد به ولو تلميحاً شخص أو جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل. إذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطوياً على قذف أو سب في حقه.

مادة (٦٢) يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية:

- ١ - بناء على طلب صاحب الشأن.
- ٢ - بناء على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مؤرثهم بعد وفاته.
- ٣ - إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه.

مادة (٦٣) يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح أو الرد الوارد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية إستلامه إذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد إستلامه إذا كانت غير يومية.

مادة (٦٤) يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر عن الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارات والهيئات من بلاغات أو بيانات أو أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة نشرها.

مادة (٦٥) يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التأكيد في الأحوال التالية:

- ١ - إذا انتفت الأحوال الواردة في المادة (٦١) من هذا القانون.
- ٢ - إذا سبق للصحيفة أو المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والرد أو التصحيحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.
- ٣ - إذا كان التصحيح موقفاً بإسم مستعار أو كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.

مادة (٦٦) يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.

مادة (٦٧) يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور اطلاعه على الحقيقة ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الناشر عن نشر الرد.

الفصل الخامس الإعلانات

مادة (٦٨) يجوز فتح مكاتب أو وكالات للدعاية والإعلانات ومزاولة أعمال الدعاية والإعلان بأي صورة من الصور وعرض أي إعلان تجاري بواسطة جهاز السينما وما في حكمه في دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة.

مادة (٦٩) تحدد كل صحيفة تعريفية الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للأسعار وتودع هذه التعريفية أو أي تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الإعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة (٧٠) يجب أن يميز الإعلان عند نشره من غيره من المواد المنشورة في الصحيفة وذلك بعبارة "مادة إعلانية".

مادة (٧١) إذا نشرت الصحيفة إعلاناً لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان.

مادة (٧٢) يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو يصدر به ملحقاً خاصاً بالصحيفة يسجل إنجازات دولة أو سياستها.

مادة (٧٣) يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الإعلانات وفقاً للأسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة.

مادة (٧٤) لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسؤول بالامتناع عن نشره.

مادة (٧٥) يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والإعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص.

الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإيداع القانوني الفصل الأول

المطابع

مادة (٧٦) يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية:

١ — إسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
٢ — إسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان إدارتها.

٣ — إسم المسؤول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

٤ — رقم القيد في السجل التجاري.

مادة (٧٧) يشترط في مدير المطبعة المسؤول ما يلي:

١ — أن يكون كامل الأهلية.
٢ — أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
٣ — أن لا يقل عمره عن ٢٥ عاماً، ويجب:
أ — أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات.

ب — أن لا يكون مديراً مسؤولاً لمطبعة أخرى.

٤ — وإذا اتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب:-

أ — أن تكون أسهمها إسمية.

ب — أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة.

مادة (٧٨) تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد.

مادة (٧٩) أ — يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه.

ب — لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.

مادة (٨٠) يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط.

- مادة (٨١) إذا توفي مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابياً خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار في مزاولة العمل.
- مادة (٨٢) أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمكس سجلاً مختوماً بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها وكذا أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.
- ب- على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه وإسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.
- مادة (٨٣) يجب أن يدون في إحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة إسم المطبعة وعنوانها وإسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع.. كما يدون في المكان المناسب إسم المؤلف وحقوق الطبع.
- مادة (٨٤) لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- مادة (٨٥) يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول المسؤولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفاً لأحكام هذا القانون.
- مادة (٨٦) لا تسري أحكام المواد "٨٣ و٨٤ و٨٥" من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري.

الفصل الثاني دور النشر

- مادة (٨٧) على من يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية:
- ١ - إسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
 - ٢ - عنوانه.
 - ٣ - إسم الدار ومقرها.
 - ٤ - صفتها.
 - ٥ - إسم المدير المسؤول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده.
 - ٦ - إسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار إن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها.
 - ٧ - إذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر إسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئاتهم الاستشارية ومكان إقامة كل منهم وعنوانه

- ورإسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة.
- مادة (٨٨) أ- يجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:-
- ١ - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
 - ٢ - إذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها إسمية.
- ب- يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة "٧٧" من هذا القانون.
- مادة (٨٩) يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.
- مادة (٩٠) يجب أن يذكر اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر.

الفصل الثالث المصنفات الفنية

- مادة (٩١): لا يجوز ممارسة مهنة تصدير أو استيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية والفيديو وأشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.
- مادة (٩٢): يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضة مع الأمور المحظور نشرها وتداولها وفقاً لهذا القانون.
- مادة (٩٣): لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تُقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.
- مادة (٩٤): يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تلفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الإخلال بأحكام القانون.
- مادة (٩٥): يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع الإيداع القانوني

- مادة (٩٦): ١- يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والاشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأولى أو الأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية.
- ٢- تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها.
- مادة (٩٧): عند إصدار أي صحيفة أو ملحقا لها أو طباعة أي مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فرعيهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال لهذا الإيداع.
- مادة (٩٨): في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فرعيهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.
- مادة (٩٩): يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة.
- مادة (١٠٠): على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول مالم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط.
- مادة (١٠١): يحظر توزيع أي عمل مطبوع مالم يسجل ويودع طبقاً للقانون.
- مادة (١٠٢): لا تسري أحكام المواد (٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية.

الباب الخامس

محظورات النشر والأحكام الجزائية

الفصل الأول

محظورات النشر

- مادة (١٠٣): يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة مايلي:-
- ١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
- ٢- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.

- ٣- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلافية وبت روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
- ٤- ما يؤدي إلى ترويح الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.
- ٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة ومايمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويح والتشهير الشخصي.
- ٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
- ٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
- ٨- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
- ٩- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
- ١٠- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
- ١١- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
- ١٢- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة، ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام مالم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

الفصل الثاني الأحكام الجزائية

- مادة (١٠٤): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.
- مادة (١٠٥): للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنّفات الفنية ومافي حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.
- مادة (١٠٦): يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:-

١- منع مزاوله مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنّفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة.

٢- المصادرة.

مادة (١٠٧): يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوز عليها.

ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض.

مادة (١٠٨): يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير مالم يثبت أن النشر تم بغير علمه.

مادة (١٠٩): يعاقب وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أي مصنّف فني اشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.

مادة (١١٠): يعاقب وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام.

الباب السادس

الأحكام العامة الختامية

مادة (١١١): على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب اوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا القانون.

مادة (١١٢): لا يجوز مصادرة أو وقف أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما في حكمها إلا طبقاً للقانون.

مادة (١١٣): يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والإعلامية وصالات العروض ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة.

مادة (١١٤): يصدر وزير الإعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (١١٥): لأغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض وأحكامه.

مادة (١١٦): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤١١هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م

الفريق علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

القرار الجمهوري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م
بشأن الصحافة والمطبوعات (في مجال الصحافة)

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤ / نوفمبر / ١٩٩٢م. وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء. وبعد موافقة مجلس الرئاسة.
قرّر:-

الباب الأول الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م بشأن الصحافة والمطبوعات (في مجال الصحافة).
مادة (٢): لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:-
١- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

- ٢- الوزير: وزير الإعلام.
- ٣- الوزارة: وزارة الإعلام.
- ٤- القانون: قانون الصحافة والمطبوعات.
- ٥- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات (في مجال الصحافة).
- ٦- التشريعات: التشريعات والنظم النافذة ذات العلاقة بالمجالات المعنية.
- ٧- الإدارة المختصة: الإدارة العامة للصحافة في وزارة الإعلام.
- ٨- الجهات المختصة: الوزارات، والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بالحالات المطلوب إثباتها.
- ٩- الصحافة: مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات. والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية.
- ١٠- الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.
- ١١- الصحفي: من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.
- ١٢- وكالة الأنباء: مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الاخبارية. وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.
- ١٣- المطبعة: كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو لتسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.
- ١٤- دار النشر: الجهة التي تتولى إعداد المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والإتجار بها.
- ١٥- الناشر: ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه.
- ١٦- التوزيع: قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الإتجار ببيع الصحف وتوزيعها وعرضها للتداول مهنة له.
- ١٧- الموزع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الإتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول مهنة له.

- ١٨- **المطبوعات:** كل الكتابات والرسوم وأشربة التسجيل الصوتية والمرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.
- ١٩- **التداول العام:** عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.
- ٢٠- **المكتبة:** المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها.
- ٢١- **المكتبة الوطنية:** هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوع منظم وغير منظم.
- ٢٢- **الإيداع:** حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثاني

الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفي

- مادة (٣): تعتمد الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفي على مايلي:-
- ١- تعميق مبدأ حرية التعبير وهي الفطرة الإنسانية الطبيعية التي فطر الله الناس عليها وتأكيداً للتعالم الإسلامية السامية.
 - ٢- تعزيز وحدة الوطن اليمني والحفاظ على سيادته واستقلاله وحرية وتقدمه وإزالة كل آثار التشطير ورواسب الماضي ومعوقات التنمية الوطنية.
 - ٣- استنهاض طاقات الشعب اليمني في ترسيخ قيم الثورة اليمنية، الديمقراطية والحرية والعدل وحماية الجمهورية ومنجزات الثورة اليمنية وإنجاز مهامها الجديدة.
 - ٤- كفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل وسائله للمواطن واحترام المسؤولية الصحفية وحقوق الصحفيين في ضوء القوانين المنظمة لذلك.
 - ٥- التأكيد على حق المواطنين اليمنيين في الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة وتسهيل حصولهم عليها.
 - ٦- ضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الاجتماعية المختلفة في التعبير عن رأيها وفقاً للقانون والتشريعات المنظمة لنشاطها.
 - ٧- التركيز على تنمية واستنهاض قيم العقل والعلم والمعرفة وتشجيع الطاقات الإبداعية والتفاعل مع عصر العلم والتقدم التكنولوجي والاهتمام بالبحث العلمي وبما يلبي إحتياجات التنمية الوطنية الشاملة.
 - ٨- العمل على إغناء التنمية الثقافية والتربوية والتعليمية، ونشر الوعي الصحي والقانوني والاهتمام بالتراث الوطني.
 - ٩- الإلتزام بأسس السياسة الخارجية للجمهورية والدفاع عن القضايا القومية للأمة العربية والإسلامية وخصوصاً نضال الشعب الفلسطيني من أجل

إسترداد حقوقه المشروعة، ودعم نضال الشعوب من أجل السلام والتقدم، والدفاع عن حقوق الإنسان.

١٠- الحفاظ على مقومات أمن وإستقرار الوطن اليمني وتعزيز قدراته الدفاعية، والعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون وتفعيل دور هيئات وأجهزة سلطة الدولة.

الباب الثاني تنظيم النشاط الصحفي الفصل الأول شروط وقواعد العمل الصحفي

مادة (٤): يعتبر عملاً صحفياً في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة مايلي:-

أ. كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد الوثائق أو التحريات الأخبارية أو التحليلات أو التعليقات.

ب. كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد المقالات أو الأحاديث الصحفية أو الأعمدة.

ج. كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد التحقيقات أو الاستطلاعات أو البرامج المنوعة.

د. المراجعة والتصحيح اللغوي الصحفي.

هـ. الرسم الكاريكاتيري والإخراج الصحفي.

مادة (٥): يعد صحفياً في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة من يلي:-

١- رئيس تحرير، أو مدير تحرير، أو محرر مسؤول أو كاتب أو مترجم صحفي أو مراسل صحفي أو مندوب لصحيفة داخل الجمهورية أو خارجها.

٢- محرر أو مندوب أو مراسل لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في اليمن أو مندوباً معتمداً لصحيفة غير يمنية.

٣- مصور صحفي أو رسام كاريكاتير.

٤- كتاب العناوين الصحفية وعاملو الإرشيف الصحفي والمخرجون الصحافيون والمصححون اللغويون والصفافون وعمال التوضيب.

٥- مراسلو محطات الإذاعة والتلفزيون.

مادة (٦): يشترط في من يزاول العمل الصحفي مايلي:-

١- أن يكون يمني الجنسية.

٢- ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عاماً.

٣- أن يكون كامل الأهلية.

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام القانون.

- ٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٦- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.
- مادة (٧): تمنح الوزارة بطاقة التسهيلات الصحفية وفقاً لأحكام اللائحة الخاصة بالمنظمة لذلك لكل من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (٦) السابقة إضافة إلى أحد الشروط التالية:-
- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.
- ج. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.
- د. أن تكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الثاني

شروط مزاولة عمل رئيس التحرير

- مادة (٨): رئيس التحرير، هو الشخص الذي يتولى التحرير، والمشرف المسؤول عن شؤون الصحيفة أو المجلة.
- مادة (٩): يشترط في رئيس التحرير إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٦) السابقة ما يلي:-
- ١- أن لا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية.
 - ٢- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.
 - ٣- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.
 - ٤- أن تكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.
 - ٥- أن يكون متفرغاً لعمله.
- مادة (١٠): لا يجوز الجمع بين رئاسة تحرير أكثر من مطبوعة.
- مادة (١١): على الشخص المرشح لمزاولة عمل رئيس التحرير التقدم بطلب كتابي إلى وزير الإعلام مرفقاً بموافقة مالك الصحيفة وبالوثائق المعتمدة التي تبين استيفاءه للشروط الواردة في المادة (٩) من اللائحة.

- مادة (١٢): يملأ المرشح لمزاولة عمل رئيس التحرير الاستمارة الخاصة برؤساء التحرير في الإدارة المختصة بالوزارة.
- مادة (١٣): محرر مقدم الطلب تعهداً بمسؤوليته الكاملة عن الصحيفة و عما ينشر فيها وإشرافه فعلياً على كل محتوياتها.
- مادة (١٤): تصدر وزارة الإعلام موافقتها على مزاولة عمل رئيس التحرير خلال عشرين يوماً من استلامها للطلب.
- مادة (١٥): يجوز لمن رُفض طلبه التظلم إلى وزير الإعلام أو القضاء.
- مادة (١٦): يُمنح رئيس التحرير البطاقة الخاصة برؤساء التحرير ويتمتع بالتسهيلات والمزايا الممنوحة لرؤساء التحرير.
- مادة (١٧): يتمتع رئيس التحرير بالحقوق التالية:-
- ١- الحقوق التي يكفلها القانون للصحفي.
 - ٢- نشر إسمه رئيساً للتحرير بالصحيفة التي يرأس تحريرها.
 - ٣- الإشراف المباشر على المحررين والعاملين في الصحيفة التي يرأس تحريرها.
 - ٤- الإشراف الفعلي والمسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في الصحيفة.
- مادة (١٨): يفقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير في الحالات التالية:-
- ١- إذا فقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و٩٧) السابقتين.
 - ٢- إذا تم تغييره من قبل مالك الصحيفة.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات حصول الصحفي على ترخيص العمل كمراسل

- مادة (١٩): للصحفي اليمني الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية أو الأجنبية شريطة الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة بموجب أحكام المادة (١٧) من القانون.
- مادة (٢٠): يجوز للصحفي اليمني الجمع بين وظيفته في أي مؤسسة صحفية يمنية والعمل كمراسل صحفي شريطة ألا تقتضي وظيفته التفرغ الكامل.
- مادة (٢١): يشترط في من يتقدم من الصحفيين اليمنيين للحصول على ترخيص للعمل كمراسل أن يكون حاملاً لبطاقة التسهيلات الصحفية وفقاً لللائحة الخاصة بالمنظمة لذلك.
- مادة (٢٢): لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب المرسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل

للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل الجمهورية وفقاً لأحكام اللائحة الخاصة بالمنظمة لذلك، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم. مادة (٢٣): على الصحفي المنتدب للعمل كمراسل أن يحرر طلباً على الاستمارة الخاصة بذلك في الإدارة العامة للإعلام الخارجي بوزارة الإعلام مرفقاً به:-

١- خطاب الإعتماد من الجهة الإعلامية التي انتدبته.
٢- تعهد كتابي بالإلتزام بأحكام القانون والتشريعات النافذة.
مادة (٢٤): لدى إستيفاء الصحفي لكافة شروط وظيفة المراسل واكتمال إجراءات الطلب يصدر قرار وزير الإعلام بمنحه الترخيص محتويماً على البيانات التالية:-
١- إسم الصحفي المراسل رباعياً.

٢- إسم المؤسسة التي يعمل معها ونوع الوظيفة التي يمارسها.
٣- إسم الوسيلة أو الصحيفة أو الوكالة التي سيعمل مراسلاً لها.
٤- تاريخ بدء الترخيص وتاريخ انتهاء العمل به.
٥- صورة شمسية للصحفي ملصقة بالترخيص ومختومة بختم الوزارة.
مادة (٢٥): يدفع طالب الترخيص مبلغاً تحدده اللائحة المالية لقاء حصوله على الترخيص.

مادة (٢٦): يُمنح الصحفي اليمني بطاقة المراسلين المعتمدين للصحف ووسائل الإعلام العربية أو الأجنبية بمجرد حصوله على الترخيص.
مادة (٢٧): تُحدد مدة سريان الترخيص كل عامين للصحفي اليمني وكل عام للصحفي العربي أو الأجنبي.

مادة (٢٨): يُلغى الترخيص إذا لم يُجدد خلال أسبوعين من تاريخ انتهائه.
مادة (٢٩): إذا رغب الصحفي بالعمل مراسلاً لوسيلة إعلامية أخرى يلزمه الحصول على ترخيص جديد يسمح له بالعمل معها وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة.
مادة (٣٠): على الصحفي اليمني المراسل الإلتزام بأحكام المادة (٣٠) من القانون.

مادة (٣١): إذا فقد الصحفي اليمني بطاقة المراسلين المعتمدين وجب عليه إبلاغ الوزارة فوراً مع الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية.
مادة (٣٢): بعد مضي الفترة التي تحددها اللائحة الخاصة بذلك على تلقي البلاغ أو نشر الإعلان تقوم الإدارة المختصة بمنحه بطاقة بدل مفقود تُدون فيها البيانات الواردة في الأصل على أن يدفع الصحفي مبلغاً تحدده اللائحة المالية لقاء حصوله على بطاقة بدل مفقود.

مادة (٣٣): للوزارة إلغاء الترخيص وسحب البطاقة في أي من الحالات التالية:-
١- إذا توقف الصحفي عن مزاولة المهنة ولم يجدد الترخيص خلال الفترة المحددة.

٢- إذا طلبت الجهة المعتمدة للصحفي إنهاء عمله كمراسل لها.

٣- إذا أخل الصحفي بقانون الصحافة.

٤ - إذا طلب الصحفي ذلك.

الفصل الرابع حقوق الصحفي وواجباته

مادة (٣٤): يتمتع الصحفي اليمني بالحقوق التالية:-

١- الحماية من المساءلة عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به مالم يكن فعله مخالفاً للقانون.

٢- حق الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها وحق نشرها أو حجبها عن النشر.

٣- الإحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ويحظر إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام القانون.

٤- الإمتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه ومالا يرضاه ضميره الصحفي.

٥- التعقيب حول ما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن الإختلاف في الرأي والاجتهادات الفكرية.

٦- حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وعلى الجهة المتوفرة لديها تمكينه من الإطلاع عليها والإستفادة منها.

٧- حرية تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات اليمنية الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

٨- عدم الفصل أو النقل إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

٩- أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية أو الأجنبية حسب الشروط المنظمة لذلك.

١٠- الحصول على بطاقة التسهيلات والمزايا التي تمنحها الوزارة متى توفرت فيه شروط حيازتها.

مادة (٣٥): للصحفي في حماية أي حق من حقوقه الصحفية إتباع الوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً ومنها الإستعانة بإطاره النقابي أو اللجوء مباشرة إلى القضاء.

مادة (٣٦): إضافة إلى أحكام المادة (١٠٣) من القانون يلنزم الصحفي في عمله بالآتي:-

١- بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

- ٢- بشرف المهنة وموثيق الشرف الصحفي ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.
- ٣- بإحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.
- ٤- بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة.
- ٥- بنقل المعلومات والحقائق للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.
- ٦- بالإمتناع عن تشويه المعلومات الصحيحة أو نقل معلومات غير موثوق بصحتها.
- ٧- بالإمتناع عن النشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
- ٨- بالحرص على عدم استغلال مهنة لأغراض ومنافع غير مشروعة أو لتهديد المواطنين أو إبتزاز الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة شخصية.
- ٩- بالإمتناع عن نسب أقوال أو أفعال لأي شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها أو إضافة أقوال عن شخصية أو جهة دون الرجوع إليها.
- ١٠- بعدم قبول أي إعانات أو هبات أو تبرّعات أو مزايا خاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية.

الفصل الخامس

فقدان الصفة الصحفية

- مادة (٣٧): يفقد الصحفي صفته الصحفية في إحدى الحالات التالية:-
- ١- إذا فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة.
 - ٢- إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لإرتكاب جريمة مخله بشرف المهنة.
 - ٣- إذا ترك العمل في مجال الصحافة بإختياره وانتقل إلى مجال آخر.
- مادة (٣٨): تسحب بطاقة التسهيلات الصحفية بصورة مؤقتة في حال استخدامها لغير الأغراض التي أصدرت من أجلها.
- مادة (٣٩): تحدد لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية الحالات التي يتم معها سحب البطاقة أو إلغائها.
- مادة (٤٠): يستعيد الصحفي صفته الصحفية ويسترد بطاقة التسهيلات الصحفية بزوال الأسباب المؤدية بسحبها.

الباب الثالث

الفصل الأول شروط إنشاء وإصدار الصحف والمجلات

مادة (٤١): حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين والأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية وللأفراد والأشخاص الاعتبارية المصرح لها والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٢): يطلق إسم الصحيفة أو المجلة على مايلي:-

١- المطبوعات السياسية التي تصدر يومياً، بصفة مستمرة وبإسم معين لمدة غير محددة وتتابع إعدادها من حيث الزمن والترقيم (الجريدة اليومية).

٢- المطبوعات الأسبوعية أو نصف الشهرية أو الشهرية أو الفصلية التي تصدر منتظمة بإسم معين تحوي موضوعات متنوعة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية) أو تكون فئوية كالمطبوعات الرياضية أو الفنية أو مجلات الطفل أو المجلات النسائية ... إلخ).

٣- نشرة وكالة الأنباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمقالات أو الصور أو الرسوم أو بأي منها.

مادة (٤٣): سلطة التسجيل والتصريح بإنشاء وإصدار الصحف هي الوزارة.

مادة (٤٤): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من القانون يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص ساري المفعول من الوزير بإنشائها وإصدارها وبعد أن يدرج إسمها في سجل قيد الصحف حسب النظام المتبع في الوزارة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ونصوص اللائحة.

مادة (٤٥): يشترط أن تتوفر في مالك الصحيفة أحكام المادة (٤٦) من القانون .

مادة (٤٦): يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول مسؤولية مباشرة عن ما ينشر فيها ويشرف اشرافاً فعلياً على محتوياتها، وعلى العاملين فيها، كما يجب أن يكون لها عدد من المحررين لا يقل عن ثلاثة يعملون تحت إشراف رئيس التحرير وعلى مسؤوليته ويشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً، على القسم المعين فيه من قبل الصحيفة.

مادة (٤٧): يجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (٤٨): يحظر على صاحب الصحيفة أن يولي مسؤولية رئاسة تحريرها أي شخص مالم يكن مستوفياً لشروط شغل هذه الوظيفة.

مادة (٤٩): يحظر على صاحب الصحيفة أو من يقوم مقامه التعاقد مع أي شخص لمزاولة المهنة أو السماح له بالعمل في الصحيفة مالم يكن مستوفياً لكافة شروط مزاولة المهنة.

مادة (٥٠): يجب أن تحتوي كل نسخة من الصحيفة على كافة البيانات التي يحددها القانون وتنص عليها اللائحة .

مادة (٥١): يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أو من يمثلها إخطار وزارة الإعلام كتابياً بكل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص، وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار عنه خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثه.

مادة (٥٢): إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فيجب أن تتوفر فيه كافة الشروط المطلوبة لشغل وظيفة رئيس تحرير ومصرحاً له بذلك، ويجب الإعلان في ذات الصحيفة عن المعين الجديد في رئاسة تحريرها.

مادة (٥٣): إذا تغير اسم الصحيفة يجب الإعلان عن ذلك التغيير في إحدى وسائل النشر المقروءة.

مادة (٥٤): لا يجوز للصحيفة تغيير أي من البيانات المعتمدة للصحيفة قبل إبلاغ الوزارة وإستيفاء الشروط القانونية للتغيير.

مادة (٥٥): تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسؤول وإسماء طاقمها الصحفي والإفادة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على صفحتها وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه إلى وزارة الإعلام.

مادة (٥٦): يتحمل رئيس التحرير المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام القانون واللائحة.

مادة (٥٧): يجب على صاحب الصحيفة أن يصدرها وفق الشروط التالية:-

١- ألا تقل عدد صفحاتها عن ثمان صفحات.

٢- أن يكون للصحيفة مقر.

٣- أن يحدد كمية المطبوع من كل عدد في موقع بارز في الصحيفة.

٤- أن يكون لها سجلات حسابات منظمة حسب الأصول التجارية وأن يختار لها محاسب قانوني معتمد للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

مادة (٥٨): يجوز إصدار ملحق للصحيفة على أن يطلق عليه إسمها الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منه بأنه ملحق لها.

مادة (٥٩): لا يجوز لأي صاحب مطبعة أو مديرها المسؤول طباعة أي صحيفة أو مجلة ما لم تكن حائزة على ترخيص ساري المفعول أو مسجلة في سجل قيد الصحف والمجلات بالوزارة.

مادة (٦٠): يلتزم صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول عند طباعة أي صحيفة أو مجلة أن تكون مشتملة على اسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها إن وجد. وإسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

الفصل الثاني إجراءات الحصول على الترخيص

مادة (٦١): على كل من يرغب في إصدار صحيفة أن يقدم طلباً كتابياً إلى الوزير يحرر على نموذج إستمارات الطلبات في الإدارة المختصة.

مادة (٦٢): يملأ مقدم الطلب الاستمارة المخصصة لذلك، على أن يرفق به النسخة الأصلية للوثائق والمستندات الواردة أدناه ويستثنى من ذلك الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية:-

- ١- الإسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامته.
- ٢- الإسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحربين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.
- ٣- إسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم تكن لديه مطبعة خاصة.
- ٤- إسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفقتها وعنوانها ولا يجوز أن يكون إسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لإسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور ومازالت قائمة قانوناً.
- ٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسماً أو كتابة أو كليهما معاً، ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور ومازالت قائمة قانوناً .
- ٦- بيان رأسمال الصحيفة أو المجلة وإسم البنك الذي تتعامل معه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة المالية التي يصدرها الوزير.

مادة (٦٣): تتولى الإدارة المختصة دراسة الطلب وفحص كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات المذكورة في الطلب والتثبت من صحتها ورفع تقرير واف بنتائج الدراسة والفحص إلى الوزير مشفوعاً برأي الإدارة القانونية.

مادة (٦٤): يصدر الوزير قراره بالموافقة أو الرفض للطلب خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون مسبباً في حالة الرفض، ويجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة التظلم من قرار الوزير أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً أو بعد مضي الثلاثين يوماً دون رد.

مادة (٦٥): تتولى الإدارة المختصة تسجيل وقيد الصحف والمجلات التي يصدر قرار الوزير بترخيص إصدارها وذلك في سجل قيد الصحف والمجلات وتدون فيه كافة البيانات الخاصة بالصحيفة أو المجلة المرخصة ورقم قرار الوزير الصادر بشأنها وتاريخ الإصدار ويقرر لكل صحيفة أو مجلة رقم خاص بها في السجل يعرف برقم الترخيص.

مادة (٦٦): يمنع تسجيل صحيفة وإصدار ترخيص لها إذا وضع لها مقدم الطلب اسماً أو شعاراً في أي من الحالتين:-

أ- اسماً مماثلاً لإسم صحيفة سابقة في الصدور، ومازالت قائمة قانوناً.

ب- شعاراً مطابقاً لشعار صحيفة يمنية سابقة في الصدور ومازالت قائمة قانوناً سواء كان رسماً أو كتابة أو كليهما.

مادة (٦٧): عند التقدم بطلب إصدار صحيفة بإسم سبق الصدور به يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمي عن ذلك الإسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معتمدة من الجهات المختصة.

مادة (٦٨): عند صدور قرار من الوزير بالموافقة على إصدار الصحيفة على طالب الترخيص سداد المبلغ المحدد في اللائحة المالية لقاء حصوله على الترخيص على أن تعطيه الإدارة المختصة سنداً رسمياً بذلك.

مادة (٦٩): يتضمن قرار الوزير بإصدار الترخيص البيانات القانونية التالية:-

١. إسم الصحيفة أو المجلة.

٢. عنوانها.

٣. المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقاً لأحكام القانون.

٤. صفتها إن كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك.

٥. مواعيد الصدور.

٦. رئيس تحريرها المسؤول.

مادة (٧٠): تمنح الوزارة الحائز على الترخيص شهادة إصدار على النموذج المخصص لهذه الغاية.

مادة (٧١): إذا فقد صاحب الصحيفة الترخيص بإصدار صحيفته يجب عليه إبلاغ الوزارة بذلك على الفور وللوزارة بعد التحري من صحة ضياع الترخيص صرف بدل مفقود، تدون فيه نفس البيانات كما كانت في أصل الترخيص مع إضافة كلمة (بدل مفقود) وعلى صاحب الصحيفة سداد المبلغ المحدد في اللائحة المالية مقابل حصوله على بدل مفقود للترخيص.

مادة (٧٢): المبالغ التي تحصل عليها الوزارة لقاء قيمة ترخيص إصدار الصحيفة. وفقدانه وغرامات التأخير تحدد وتنظم في اللائحة المالية التي تصدر بقرار من الوزير.

مادة (٧٣): يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من صحيفة واحدة شريطة خضوعها للشروط والأجراءات التي يقتضيها إصدار صحيفة جديدة.

مادة (٧٤): يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى أي جهة أو لأحد المواطنين المستوفين للشروط القانونية وذلك بموافقة كتابية من الوزير.

مادة (٧٥): يجب على المالك الجديد أن يقدم للوزارة أثباتات الملكية وإبلاغها بالتعديلات الجديدة أن وجدت واستيفاء الشروط القانونية لمواصلة الأصدار.

الفصل الثالث

إجراءات تسجيل الصحف

مادة (٧٦): على كل حزب أو منظمة جماهيرية أو أبداعية أو وزارة أو مؤسسة حكومية ترغب في إصدار صحيفة أن تقدم طلباً كتابياً يحرر على نموذج استمارة التسجيل في الإدارة العامة المختصة.

مادة (٧٧): يتضمن طلب التسجيل إسم رئيس التحرير وإسماء أعضاء هيئة التحرير ومواصفات الصحيفة وإسم وعنوان المطبعة التي ستطبع فيها.

مادة (٧٨): تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم إسم رئيس التحرير المسئول وطاقتها الصحفي والإفادة بإي تغيير أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه للوزارة وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى الوزارة.

مادة (٧٩): عند تعيين رؤساء تحرير الصحف الحزبية وصحف المنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، يراعى أن تنطبق عليهم أحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٨٠): يجوز للأحزاب والمنظمات الإبداعية والجماهيرية والوزارات والمؤسسات الحكومية أن تصدر نشرات داخلية على أن تلتزم تسجيلها لدى الإدارة المختصة.

مادة (٨١): تقوم الإدارة المختصة بعد إستكمال كافة الشروط بتسجيل صحف ونشرات الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في سجل قيد الصحف، وتخصص لها رقماً خاصاً يعرف برقم التسجيل.

مادة (٨٢): يمنع تسجيل أي صحيفة إذا وضع لها مقدم الطلب إسماً أو شعاراً في أي من الحالتين:-

أ- إسماً مماثلاً لإسم صحيفة يمنية سابقة في الصدور ومازالت قائمة قانوناً.

ب- شعاراً مطابقاً لشعار صحيفة يمنية سابقة في الصدور، ومازالت قائمة قانوناً، سواء كان رسماً أو كتابة، أو كليهما.

مادة (٨٣): عند التقدم بطلب إصدار صحيفة بإسم سبق الصدور به يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمي عن ذلك الإسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معتمدة من الجهة المختصة.

الفصل الرابع

استيراد وتصدير الصحف

مادة (٨٤): سلطة إصدار ترخيص مزولة استيراد وتصدير الصحفي هي الوزارة.

مادة (٨٥): يحظر استيراد أو تصدير الصحف على أي شخص طبيعي أو اعتباري مالم يكن حائزاً على ترخيص ساري المفعول بذلك ومتمتعاً بالجنسية اليمنية.

مادة (٨٦): يجب على كل من يرغب في مزاولة استيراد وتصدير الصحف أن يحرر طلباً في الإسمتارة الخاصة بذلك في الإدارة العامة المختصة مرفقاً به الوثائق التالية:-

- ١- صورة من السجل التجاري أو الوثائق الخاصة بممارسة العمل التجاري.
 - ٢- أصول أو صور موافقة دار نشر أو توزيع الصحيفة التي يرغب في استيرادها أو تصديرها.
 - ٣- البيانات الأساسية حول الصحيفة والواردة في المادة (٦٩) من هذه اللائحة.
 - ٤- تعهد كتابي بالمسئولية الكاملة عن أي مخالفة للأحكام القانون.
- مادة (٨٧): يجب أن يحتوي الترخيص الذي تصدره الوزارة على البيانات التالية:-

- ١- إسم صاحب الترخيص رباعياً.
 - ٢- عنوانه كاملاً ورقم السجل التجاري.
 - ٣- تاريخ صدور الترخيص ومدة سيرانه وتاريخ إنتهائه.
 - ٤- بيانات بإسم ومواصفات الصحيفة المرخص له باستيرادها أو تصديرها.
- مادة (٨٨): يدفع صاحب الطلب مبلغاً تحدد اللائحة المالية ومقابل رسوم الترخيص.
- مادة (٨٩): مدة سريان الترخيص سنة كاملة قابلة للتجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنتهاء وفي حالة إنتهاء هذه المدة دون تقديم طلب التجديد تحسب على المتخلف غرامة تاخير عن كل يوم حسبما تحدد اللائحة المالية.
- مادة (٩٠): يقيد طلب التجديد على نموذج تعده الإدارة المختصة.
- مادة (٩١): تطبق على الصحف المستوردة بصورة قانونية مايطبق على الصحف اليمنية من أحكام بموجب القانون واللائحة.
- مادة (٩٢): يتحمل المستورد المسئولية المادية والمعنوية التي يسببها ما ينشر في الصحيفة المستوردة بموجب أحكام المادة (١٠٣) من القانون.
- مادة (٩٣): للوزارة الحق في منع تداول اي صحيفة أو مجلة أجنبية إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص القانون.

الفصل الخامس إيداع الصحف

مادة (٩٤): يحظر تداول أي صحيفة أو توزيعها مالم تسجل طبقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٩٥): عند إصدار أي صحيفة أو ملحقاً لها أو طباعة أي مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منها لدى الجهة المختصة بالوزارة أو فروعها في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطى إيصال بهذا الإيداع.

مادة (٩٦): يجب أن تودع الصحيفة على حالتها التي صدرت بها لتوزع على القراء شريطة أن يتم الإيداع على النحو التالي:-

١- للطبعة الأولى يودع لدى الوزارة أو أحد فروعها في المحافظات التي يقع الإصدار في دائرتها خمس نسخ من الصحيفة وعشر نسخ من الملحق بها أن وجد وكذا خمس نسخ لكل طبعة جديدة سواء كانت الطبعة الجديدة معدلة أو غير معدلة.

٢- للطبعة الأولى يودع لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو أحد فروعها في المحافظة خمس نسخ من الصحيفة وعشر نسخ من الملحق بها أن وجد، وكذا نسختين لكل طبعة جديدة معدلة، ويكتفى بنسختين فقط للطبعة الجديدة غير المعدلة ويحدد طالب الإيداع في الرسالة الموجهة لطلب الإيداع رقم العدد وتاريخ صدوره وعدد النسخ المزمع توزيعها.

مادة (٩٧): لا يجوز تداول أو توزيع أي عدد من صحيفة أو مجلة غير يمينية إلا بعد إيداع النسخ المقررة للوزارة وحصول الموزع على استلام بذلك من الإدارة المختصة في الوزارة أو أحد فروعها.

الفصل السادس تداول الصحف

مادة (٩٨): يشترط فيمن يزاول مهنة تداول أو توزيع الصحف والمجلات الشروط التالية:-

- ١- أن يكون يمني الجنسية.
 - ٢- أن يكون مسموحاً له بمزاولة العمل التجاري وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
 - ٣- أن يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول لمزاولة تداول وتوزيع الصحف والمجلات من الوزارة، ولا يشترط هذا الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي غير رئيسي.
- مادة (٩٩): يقدم طلب الترخيص بتداول الصحف وملحقاتها إلى الإدارة المختصة مرفقاً به مايلي:-

- ١- البيانات الأساسية عن الصحيفة الوارة في المادة (٦٩) من هذه اللائحة.
- ٢- خمس نسخ من الصحيفة ومن ملحقاتها أن وجدت.
- ٣- تعهد كتابي بالالتزام بإيداع النسخ المطلوبه من كل عدد بموجب أحكام هذه اللائحة لدى الوزارة والمكتبة الوطنية.
- ٤- تعهد بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه أي مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة.

مادة (١٠٠): لا يجوز تداول الصحف أو المجلات أو المطبوعات إذا لم يذكر فيها إسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع وصاحب الامتياز ورئيس التحرير ومكان الصدور وثمان النسخة وقيمة الأشتراك ورقم العدد وإسم المطبعة ودار النشر التي طبعت فيها وكمية النسخ المطبوعة وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة أو المطبوع.

مادة (١٠١): يجوز تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج الجمهورية مالم يتضمن أمراً من الأمور المحضور نشرها وتداولها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (١٠٢): يجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة أعمال توزيع الصحف أن يحضر طلباً على الاستمارة الخاصة بذلك في الإدارة المختصة مرفقاً به الوثائق التالية:-

١- صورة من السجل التجاري أو الوثائق الخاصة بممارسة العمل التجاري.

٢- أصول وصورة موافقة مالك أو ناشر الصحيفة التي سيقوم بتوزيعها.

٣- تعهد كتابي بالمسئولية الكاملة تجاه أي مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة.

مادة (١٠٣): تصدر الوزارة بقرار من الوزير بناء على طلب صاحب الشأن واستيفاء الشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة الترخيص بمزاولة توزيع وتداول الصحف والمجلات مشتملاً على البيانات التالية:-

١- الإسم الرباعي لصاحب الترخيص.

٢- عنوان المقر الرئيسي.

٣- مدة سريان الترخيص.

٤- تاريخ صدور وتاريخ إنتهائه.

٥- بيان بالصحف والمجلات المصرح له بتوزيعها.

مادة (١٠٤): يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة تداول الصحف أو المجلات أو توزيعها مالم يكن حائزاً على ترخيص ساري المفعول بذلك.

مادة (١٠٥): يدفع صاحب الطلب مبلغاً تحدد اللائحة المالية مقابل رسوم الترخيص.

مادة (١٠٦): مدة سريان الترخيص سنة كاملة قابلة للتجديد خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإنتهاء.

مادة (١٠٧): يقدم طلب التجديد على نموذج تعده الإدارة المختصة.

مادة (١٠٨): عند إنتهاء مدة الخمسة عشر يوماً يحتسب على المتخلف غرامة تأخير عن كل يوم مبلغاً تحدد اللائحة المالية.

مادة (١٠٩): تنظم الوزارة سجلاً لوكلاء التوزيع يتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم.

مادة (١١٠): في حالة نشوب أي خلاف بين صاحب الصحيفة أو الوكيل المستورد أو الوكلاء الموزعين تتولى الوزارة حل الخلاف بينهم بالطرق الودية وعلى أساس ما هو متبع من تقليد بالأمر المختلف عليه، وإذا لم تتمكن من الحل تحيل الأطراف إلى القضاء للنظر في شأنهم.

مادة (١١١): يتحمل الموزع المسؤولية الكاملة عن توزيع أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع تتناقض محتوياته مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١١٢): للوزير الحق في منع تداول وتوزيع أي صحيفة أو مجلة إذا لم تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة أو تتناقض محتوياتها مع نصوص القانون وأحكام هذه اللائحة أو تضمنت أمراً من الأمور المحضور نشرها وتداولها قانوناً ولمن صدر ضده قرار المنع التظلم منه إلى المحكمة المختصة.

مادة (١١٣): للوزارة أن تسحب تصريح توزيع الصحيفة أو المجلة في إحدى الحالات التالية:-

١- إذا صدر حكم قضائي بذلك.

٢- إذا تضمنت محتوياتها بصورة متكررة مخالفات واضحة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل السابع الإعلانات في الصحف

مادة (١١٤): الإعلان هو الدعاية التي تنشرها الصحيفة بمقابل، لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع والخدمات التي ينتجونها.

مادة (١١٥): يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو ملحق خاص تصدره الصحيفة أو المجلة يسجل إنجازاتها أو سياساتها.

مادة (١١٦): يحظر على الصحيفة ما يلي:-

١. الإعلان عن المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية - دون إذن من الجهة المختصة.

٢. نشر الإعلانات عن مشاريع واكتتاب في مشاريع لاتحمل ترخيصاً رسمياً .

٣. الإعلانات المتضمنة عبارات أو صور تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة.

مادة (١١٧): يجب على صاحب الصحيفة أو رئيس التحرير أو من يقوم مقام أي منها الإمتناع عن نشر أي إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب القانون أو اللائحة وعلى الأخص ما ينطوي على قذف أو تشويه سمعة الغير أو سب أو تحريض على ارتكاب جريمة أو إعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

مادة (١١٨): يجب أن يميّز إعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة (مادة إعلانية).

مادة (١١٩): الإعلان عن انتقال حقوق الإمتياز للعلامات أو الإسماء التجارية، وكذا الإعلان عن تصفية الشركات أو المؤسسات والانفصال والإفلاس، التجاري، يجب عدم نشره إلا بأمر قضائي أو صدور حكم نهائي، أو بالموافقة الخطية من الأطراف المعنية.

مادة (١٢٠): إذا تسبب الإعلان في الصحيفة أو المجلة في أضرار مادية أو معنوية بالغير فيتحمل التبعات من تقرر عليه المسؤولية بحكم قضائي.

مادة (١٢١): إذا نشرت الصحيفة أو المجلة إعلاناً لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان..

مادة (١٢٢): في حالة توقف أو إنقطاع الصحيفة أو المجلة عن الصدور لأي سبب من الأسباب على المسئول عن الصحيفة عند المطالبة إرجاع قيمة المادة الإعلانية المدفوعة إذا لم ينشر الإعلان أو قيمة المستحق للفترة المتبقية من زمن نشر الإعلان المتفق عليه.

مادة (١٢٣): تحدد كل صحيفة تعريفية الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة بالأسعار وتودع هذه التعريفية أو أي تعديل يطرأ عليها لدى الوزارة لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة (١٢٤): يلتزم رئيس التحرير المسئول بالإمتناع عن نشر أي إعلان ينطوي على مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب الرابع

الفصل الأول

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة (١٢٥): حق الرد والتصحيح حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين، تقوم بممارسته مباشرة أو بواسطة ممثلها القانوني، وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص ذاتهم..

مادة (١٢٦): أ- كل مقال تنشره إحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به ولو تلميحاً شخص عادي أو إعتباري يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح بالشروط والأوضاع المبينة في القانون واللائحة، إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو اتقاء الضرر بدفعة بالرد، ولو لم يكن المقال منطويماً على قذف أو سب في حق الشخص المشار إليه.

ب- يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة، وبدون مقابل حتى ولو كان المقال المسبب للرد أو التصحيح نشر بمقابل مالي وعلى أن يكون بالكيفية والأحوال التالية:-

١. بناء على طلب صاحب الشأن.
٢. بناء على طلب الورثة أو من يفوضون بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

٣. إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.

مادة (١٢٧): يعتبر الرد أو التصحيح حقاً عاماً للأفراد والجماعات متى توفرت المصلحة المشروعة، ويكون الرد أو التصحيح من أحد أفراد الجماعة معبراً ومستنفذاً لحقهم في تعدد الردود أو التصحيح ولواضعي الآثار الأدبية والفنية والعلمية حق الرد أو التصحيح مع استخدام اللغة المناسبة واللائقة للرد على ما نشر عنهم.

مادة (١٢٨): يكون الرد أو التصحيح عن الأشخاص الاعتباريين أو الشخصية الاعتبارية من ممثلها القانوني المكلف منها بصفة صحيحة، وذلك إذا ما تضمن نشر ما يتعلق بهذه الشخصية الاعتبارية ذاتها أو أحد فروعها في أعمالها الإدارية أو الفنية أو إنتاجها الخدمي أو الاقتصادي .. وكذا أي من العاملين فيها تعرض للنقد أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

مادة (١٢٩): إذا توفي صاحب حق الرد أو التصحيح أو كان النشر بحق متوف أصلاً انتقل الحق إلى ورثته - على أن يمارسه بمجموعهم أو أحدهم بتقويض منهم مرة واحدة فقط للمقال الواحد وإذا تعددت المقالات تعدد معها حق الرد أو التصحيح - على أن لا يؤثر على سمعة المتوفي سلباً ولا يكشف أسراراً كان حريصاً على كتمانها.

مادة (١٣٠): يلتزم رئيس التحرير أو من يقوم مقامه بنشر التصحيح أو الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامه إذا كانت صحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الإستلام إذا كان غير ذلك.

مادة (١٣١): يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل في أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للأخبار الهامة وما ترسله الهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة أن نشرتها.

مادة (١٣٢): مع عدم الإخلال بأحكام القانون واللائحة والتشريعات النافذة - لرئيس تحرير الصحيفة أو المجلة أو من يقوم مقامه أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر، ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع سياسة الصحيفة أو أحكام القانون.

مادة (١٣٣): يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:-

- ١- إذا صدر التصحيح أو الرد أو التكذيب من لا علاقة له بالموضوع.
- ٢- إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والتصحيحات والردود التي إشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.
- ٣- إذا كان التصحيح موقعاً بإسم مستعار أو كان التصحيح مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.
- ٤- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الموضوع.

مادة (١٣٤): إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب فلصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء.

مادة (١٣٥): يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر ما يصدره الوزير أو ما تصدره المحكمة بخصوص التظلم المرفوع من صاحب الشأن وذلك في أول عدد يصدر من الصحيفة بعد صدور القرار. وللقضاء الأمر بنشره في أي مطبوعة أخرى على حساب صاحب الصحيفة المتسببة في الضرر.

مادة (١٣٦): إذا تغير لأي سبب من الأسباب رئيس التحرير الذي نشر المقال أو الخبر أثناء تولية رئاسة تحرير الصحيفة المنشور فيها - لاتعفي الصحيفة من تحمل مسؤولية نشر التصحيح أو الرد. وتسري عليها الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص.

الفصل الثاني محظورات النشر

مادة (١٣٧): يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر وكل من المستورد والموزع للصحف والصحفيين بأحكام المادة (١٠٣) من القانون بشأن محظورات النشر.

مادة (١٣٨): تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو تحقير الديانات السماوية أو تتضمن تشويه الحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

مادة (١٣٩): تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي مواد تحريضية تستهدف النظام الجمهوري والوحدة الوطنية وتكون موجّهة لإثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية أو بث روح الشقاق والتفرقة بين المواطنين.

مادة (١٤٠): يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية ووقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطة الدولة العليا أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن ويعتبر من محظورات النشر في المجال العسكري والأمني ما يلي:-

- ١- نوعية وحجم القيادة العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية وسجاياهم واعدادهم النوعي النظري والتخصصي.
- ٢- كافة اللوائح والوثائق المتعلقة بخطط وبرامج الإعداد القتالي والسياسي وحجم ونوعية التأهيل في المنشآت التعليمية العسكرية والأمنية وكذا القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات القيادية المنظمة لمهام وحيات القوات المسلحة والأمن وكذلك وثائق الندوات والاجتماعات واللقاءات الرسمية للقيادة العامة.
- ٣- الميزانية العسكرية ومواردها - بنود وأساليب صرفها.

٤- برامج وخطط وتأهيل وتنظيم وتدريب القوات المسلحة والأمن وتسليحها واستراتيجية الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بالصفقات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة والأمن.

٥- نشاط وتحرك القوات المسلحة والأمن أثناء الحروب والعمليات العسكرية أو نشر ما من شأنه إضعاف الروح المعنوية لدى أفراد القوات المسلحة والأمن أو إشاعة ما من شأنه التفارقة بين صفوفهم ويسري هذا الحظر على الصحف المستوردة.

مادة (١٤١): يجب على كل صحيفة تتناول أي من قضايا الدفاع والأمن وتغطية النشاطات والأحداث العسكرية المحلية أن يكون لها محرر عسكري معترف به ويحظر على أي صحفي أو مراسل الكتابة في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية عن الجوانب العسكرية المحلية ما لم يكن من مصادرها الرسمية المسئولة والمخولة رسمياً وفي الحدود التي تسمح بها ويكون الصحفي أو المراسل ملزماً بكشف مصدر معلوماته إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٤٢): يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي مواد تضمن التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة، ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو الوزارة ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة، ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

مادة (١٤٣): يحظر طباعة ونشر وتداول أي مواد تتضمن مساً مباشراً وشخصياً على ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة.

مادة (١٤٤): يحظر أي نشر متعمد لأخبار ووقائع كاذبة بهدف الإساءة إلى الدول الشقيقة أو الصديقة أو إلى علاقاتها مع بلادنا.

مادة (١٤٥): يحظر النشر المتعمد لأخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً للغير إذا كانت تتصل بالرأي العام.

مادة (١٤٦): يحظر نشر أي أخبار أو إعلانات مزورة أو فقرات يترتب عليها التسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو العملة عن قيمتها المقررة في المعاملات التجارية أو بهدف الإضرار بالاقتصاد الوطني.

مادة (١٤٧): تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة مواد تحريضية تهدف إلى خلق تصميم لدى شخص أو أشخاص معينين أو الجمهور لإرتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون .

مادة (١٤٨): يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة مواضيع أو أمور تمثل اعتداء على الشخص أو كرامته أو اعتباره وبشكل خاص ما يلي:-

أ- القذف الذي يستوجب الحد بحسب التعريف الشرعي له.

ب- القذف الذي يستوجب التعزيز وهو إسناد واقعة بشكل علني لشخص من شأنها لوصحت لأوجبت عليه العقاب.

ج- السب وهو اسناد أي أمر يتضمن خدشاً للشرف والإعتبار دون تعيين واقعة أو توجيه عبارة أو عبارات ضد شخص تلتصق به أمراً مشيناً.

د- الإهانة وهي قول أو فعل بحكم العرف فيه إزدراء أو حط من الكرامة في أعين الناس إذا وقعت في حق شخص أو هيئة عامة أو موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
مادة (١٤٩): يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا تتضمن الانشاء والتضليل الماس بسير العدالة مثل:-

- نشر الإجراءات القضائية إذا تم على صورة من شأنها تضليل العدالة والتأثير على سيرها.

- نشر أخبار التحقيقات الجنائية في الحالات التالية:-

أ- إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للأداب أو لظهور الحقيقة.

ب- إذا كان التحقيق خاصاً بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة خارجية.

ج- إذا كان التحقيق متعلقاً بدعوى من دعاوي شئون الأسرة والحدود الشرعية.

مادة (١٥٠): تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا بهدف التأثير على سير العدالة وبشكل خاص ما يلي:-

- النشر بهدف التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام القضاء أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذي قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق.

- النشر بهدف التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

مادة (١٥١): يحظر نشر أخبار المحاكم في الحالات التالية:-

- إذا تضمن تحريفاً في نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية.

- ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم.

- ما تأمر المحكمة بعدم نشره.

مادة (١٥٢): يجب على الصحيفة الاحتفاظ بالأصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات

التصحيح المتعلقة بموضوع التصحيح والرد على أن لا يتم الاتلاف إلا بعد

انتهاء أي مشكلة برزت نتيجة أي محظور من محظورات النشر الواردة في هذا

الفصل.

مادة (١٥٣): أ- يجب أن يكون الخبر صادقاً ومن أجل ذلك يتعين على الصحيفة التحقق

من صحته قبل نشره وكل واقعة لم تتأكد صحتها يجب ذكرها عند الاقتضاء

على أنها غير مؤكدة.

ب- كل صحفي يعمد إلى نشر أو إذاعة وقائع غير صحيحة أو تشويه الوقائع الصحيحة

يخضع للعقاب وفقاً لأحكام القانون ولا يعفيه من العقاب أن يكون نقل أو ترجم

عن غيره ترجمة غير صحيحة.

الباب الخامس أحكام عامة وختامية

مادة (١٥٤): تعتبر الأحكام الواردة في هذه اللائحة كلاً لا يتجزأ ويكمل بعضها بعضاً.
مادة (١٥٥): يجب على العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية التقيّد بمحظورات النشر الواردة في القانون وهذه اللائحة.
مادة (١٥٦): تصدر بقرارات من الوزير النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
مادة (١٥٧): على أصحاب الصحف ووكلاء التوزيع والباعة للصحف والمجلات من أصحاب الأكشاك أو دور النشر والتوزيع للصحف ترتيب أوضاعهم وفق أحكام القانون واللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة.
مادة (١٥٨): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٥ ابريل ١٩٩٣م

الفريق/ علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

حيدر ابوبكر العطاس
رئيس الوزراء